

فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأخير بعد تعاوين مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل المعاش على ألا يتجاوز هذا الحد 45 سنة.

المادة 9

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج المباريات والامتحانات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار لوزير الشؤون الثقافية توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 10

لا يمكن للمترشحين أن يتقدمو أكثر من أربع مرات لنفس المبارأة أو لنفس امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليهما في هذا المرسوم.

المادة 11

تقرر الترقية في الرتبة والدرجة وفق الشروط المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الطيف العلالي.

وفقه بالعلف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : عبد الله أزمانى ،

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج ،

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.95.321 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من مجموع المناصب المخصصة لحراس الدرجة الثالثة المقيدة في الميزانية.

المادة 5

يوظف ويعين الحراس من الدرجة الأولى :

1 - بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي ؛

2 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين حراس الدرجة الثانية البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم ولم يقضوا خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من مجموع المناصب المخصصة لحراس الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 6

يعين الحراس المتقاضون :

1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الحراس من الدرجة الأولى الذين لهم ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين حراس الدرجة الأولى البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم ولم يقضوا خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة .

الفصل الثاني

أحكام مشتركة

المادة 7

يعين المترشحون الناجحون في المبارتين المشار إليها في المادة 3 و 5 (القرة الأولى) أعلاه في الرتبة الأولى من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تدريباً لمدة سنة واحدة.

و عند انصرام سنة التدريب يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التدريب. وإذا لم يرسموا على إثر هذه السنة الأخيرة يمكن إما فصلهم أو إعادة إئمامهم في إطارهم الأصلي إن كانوا يتبعون للادارة من قبل .

وفي حالة التمديد ، لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تزيد على سنة.

وتحدد إجراءات تنظيم التدريب بقرار لوزير الشؤون الثقافية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 8

يمكن مع مراعاة أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) أن يعين في هيئة حراس المعلم التاريخية والموقع الطبيعي والمتاحف والغザنات المترشحون البالغون من العمر 20 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في

وتقىم الوزارة ، لهذه الغاية ، بإنجاز الدراسات ذات الطلب التشريعي والتنظيمي والاجتماعي . الاقتصادى بغية التهوض بحماية السكان المحتججين اجتماعياً والتخطيط لها وضمانها من جهة ، وتطوير ودعم عمل الجمعيات التطوعية ، التي يدخل نشاطها ضمن اختصاصات الوزارة ، والشراكة الاجتماعية مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى .

غير أن إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل الاجتماعي في بعض القطاعات الخاصة يظل من اختصاص الوزارات المعنية ، وذلك باتصال مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية .

المادة 2

يمارس وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية الوصاية على الهيئات العامة التابعة له .

المادة 3

تشتمل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، بالإضافة إلى ديوان الوزير ، على إدارة مركزية ومصالح خارجية .

المادة 4

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التشغيل ؛
- مديرية الشغل ؛
- مديرية الحماية الاجتماعية للعمال ؛
- مديرية الشؤون الاجتماعية ؛
- مديرية محاربة الأمية ؛
- مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة ؛
- قسم التعاون .

المادة 5

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) .

المادة 6

تنط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة لوزير مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح ويبحث كل طلب يழده به إليها والقيام ، بناء على تعليماته وتحت سلطته ، بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة .

وتولى ، علامة على ذلك ، تفتيش المصالح المركزية والخارجية والهيئات المعهود إلى الوزارة بالوصاية عليها وتقديم اقتراحات تهدف إلى تحسين سير المصالح . وتقىم ، بأمر من الوزير ، بمهام التفكير والتدقيق والدراسة .

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ، وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلى :

المادة 1

تنط وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التشغيل والشغل والحماية والاحتياط الاجتماعي للعمال والعمل الاجتماعي .

وتشترك في تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان محاربة الأمية وتعليم الكبار بتعاون مع الوزارات المعنية ولاسيما السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة .

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، خاصة بما يلى :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتشغيل والشغل والحماية الاجتماعية للعمال والمهن على مرأبة تطبيقها ؛
- غير أن إعداد ومرأبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل في بعض القطاعات المحددة يظل من اختصاص الوزارات المعنية ، وذلك باتصال مع السلطة الحكومية المكلفة بالشغل .
- التهوض بالمقاييس الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين وتنشيط الحوار الاجتماعي والمساهمة في تسوية نزاعات الشغل ؛
- إنجاز الدراسات والبحوث الضرورية للنهوض بالتشغيل والشغل والحماية الاجتماعية للعمال ؛
- تحديد العمليات والتدابير الكفيلة بتطوير إمكانيات سوق التشغيل ؛
- تتبع القضايا المتعلقة بالبحث عن فرص التشغيل بالخارج وتطبيق اتفاقيات التشغيل والضمان الاجتماعي ، وذلك باتصال مع السلطة الحكومية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛
- تمثيل الحكومة لدى المنظمات الدولية والجهوية للشغل ، وذلك باتصال مع الوزارات المعنية ؛
- المشاركة في كل مقاومة ثنائية أو جهوية أو متعددة الأطراف ذات الصلة باختصاصات الوزارة في ميداني التشغيل والضمان الاجتماعي ؛
- التهوض بعمليات الحماية الاجتماعية لفائدة العمال ومرافقتها ؛
- تدبير صناديق الشغل وفقاً للتشريع الجاري به العمل ؛
- المشاركة في كل عمل يرمي إلى إعداد معايير وتدابير تتعلق بالتنمية الاجتماعية ، وذلك بتعاون مع الوزارات و مختلف الشركاء الاجتماعيين المعنيين ؛
- السهر على تنفيذ استراتيجية الحكومة في ميدان محاربة الأمية وتعليم الكبار .

- قسم النهوض بالتشغيل الذي يضم :
- * مصلحة التشجيع على إحداث مناصب الشغل ؛
- * مصلحة برامج التشغيل الخاصة ؛
- * مصلحة الربط بين التكوين والتشغيل.

- مصلحة تشغيل المهاجرين.

المادة 9

يعهد إلى مديرية الشغل بمهمة إعداد الإطار القانوني للشغل وتنبع ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والنهوض بالحوار الاجتماعي.

ويتعهد إليها بالمهام التالية :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في ميادين التشغيل والشغل والحملية الاجتماعية للعمال وتنبع تنفيذ معايير العمل التولية والجهوية ؛
- النهوض بالمقاولات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين والمساهمة في تسوية نزاعات الشغل الجماعية وربط الاتصال بالمنظمات المهنية للعمال والمتغليين ؛
- النهوض بطبع الشغل واقتراح تدابير المحافظة على صحة وسلامة العمال والسهور على مراقبتها وتنبعها بتعاون مع وزارة الصحة العمومية ؛
- تنبع ومراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل والتشغيل والحملية الاجتماعية.

المادة 10

تشتمل مديرية الشغل على :

- قسم التشريع والمنظمات الدولية الذي يضم :
- * مصلحة التشريع ؛
- * مصلحة المنظمات الدولية للشغل.

- قسم مراقبة تطبيق تشريع الشغل ، في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات ، الذي يضم :
- * مصلحة تقدير الشغل ؛
- * مصلحة العلاقات المهنية.

- قسم مراقبة القوانين الاجتماعية في الفلاحة الذي يضم :
- * مصلحة تقدير القوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛
- * مصلحة العلاقات المهنية في القطاع الفلاحي.

- قسم السلامة والمحافظة على الصحة وطبع الشغل الذي يضم :
- * مصلحة طب الشغل ؛
- * مصلحة السلامة والمحافظة على الصحة في الشغل.

المادة 11

تتاط ب مديرية الحماية الاجتماعية للعمال مهمة المساهمة في إعداد التدابير والعمليات المتعلقة بالحملية الاجتماعية للعمال.

كما يعهد إلى المفتشية العامة ، باتصال مع الوزارات المعنية ، بمهمة تنبع المشاكل الناجمة عن تطبيق تشريع الشغل والوقاية من حوادث الشغل التي لا تدخل في اختصاص وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 7

يعهد إلى مديرية التشغيل بمهمة تشغيل وتنظيم هيأكل الوساطة في سوق الشغل والمشاركة في إعداد العمليات المتعلقة بالنهوض بالتشغيل وتنفيذها وتقديمها.

ويتعهد إليها ، لهذه الغاية ، بما يلي :

- المساهمة في تحديد التوجهات والأهداف المرسومة في ميدان تنمية التشغيل ؛
- إنجاز البحوث الخاصة وجمع الاحصائيات القطاعية المتعلقة بالتشغيل والادماج المهني ؛
- إنجاز الدراسات في ميدان التشغيل والانتاجية وتكليف الشغل ؛
- إعداد التصانيف والفالرس الخاصة بمناصب الشغل والمهن والمؤهلات باتفاق مع الوزارات والهيئات المعنية ؛
- إعداد برامج التقديرات والتوقعات ذات الأجل القصير والمتوسط والبعيد المتعلقة بعروض وطلبات العمل بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالسكان ؛
- تطوير وتوحيد أدوات تدبير وتنظيم سوق الشغل ؛
- تشغيل البرامج الخاصة بعمل شبكة الوساطة بين عروض وطلبات الشغل وتنسيقها وتنبعها وتقديمها ؛
- المساهمة في تشغيل طالبي العمل وتيسيره بواسطة الهياكل والشبكة المحدثة لهذا الغرض ؛
- تنبع تنفيذ العمليات والتدابير الهدافة إلى تيسير الاندماج المهني للشباب بتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية والقيام بدراسات لتقييم الآليات العمومية لانعاش التشغيل.

كما تتولى ، باتصال مع الوزارات المعنية ، تدبير هجرة العمال الأجانب إلى المغرب ، وتنبع القضايا المتعلقة بالبحث عن الشغل بالخارج وتطبيق اتفاقيات التشغيل بتعاون مع الوزارة المكلفة بالجالية المغربية القائنة بالخارج.

المادة 8

تشتمل مديرية التشغيل على :

- قسم البحوث والدراسات حول التشغيل ، الذي يضم :
- * مصلحة البحوث ؛
- * مصلحة معالجة واستغلال المعلومات ؛
- * مصلحة الدراسات والأعمال التركيبية ؛
- * مصلحة التخطيط لعروض وطلبات الشغل.

قسم الوساطة الذي يضم :

- * مصلحة المعايير والمناهج والتقييم ؛
- * مصلحة برمجة الشبكة واللوجستيكية ؛
- * مصلحة التكوين والمهن والتصانيف.

- العمل على تطوير وتأثير الجمعيات العاملة في ميدان العمل الاجتماعي والنهوض بالشراكة الاجتماعية مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ، وذلك باتصال مع الوزارات المعنية ؛
- المشاركة ، بتعاون مع الوزارات المعنية ، في أنشطة الهيئات ذات الطابع الاجتماعي ؛

- العمل على تكوين واستكمال تكوين الأطر في ميدان العمل الاجتماعي وكذا الأعوان العاملين بالمصالح الاجتماعية ؛
- إيداء الرأي في طلبات الاعتراض بصفة المتفق العامة التي تقدمها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي ؛
- إنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 14

تشتمل مديرية الشؤون الاجتماعية على :

- قسم الدراسات والنهوض الاجتماعي الذي يضم :
 - * مصلحة الدراسات والبحوث ؛
 - * مصلحة التربية الاجتماعية ؛
 - * مصلحة النهوض بالقطاع الجماعي.
- قسم العمل الاجتماعي الذي يضم :
 - * مصلحة محاربة الآفات الاجتماعية ؛
 - * مصلحة برجمة المشاريع ؛
 - * مصلحة مؤسسات الاستقبال.
- قسم شؤون المرأة والأسرة وحماية الطفولة الذي يضم :
 - * مصلحة شؤون المرأة ؛
 - * مصلحة التأطير والإعلام ؛
 - * مصلحة حماية الأشخاص المسنين ؛
 - * مصلحة مؤسسات استقبال الطفولة المهمة ؛
 - * مصلحة تتبع الكفالات.

المادة 15

تولى مديرية محاربة الأمية مهمة تنفيذ خطط العمل في ميدان محاربة الأمية وتعليم الكبار.

- ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، بالمهام التالية :
- تنفيذ وتقييم خطط العمل في مجال محاربة الأمية وتعليم الكبار ؛
- القيام بالعمليات والتدابير الكفيلة بتطوير برامج محاربة الأمية وتعليم الكبار وفق استراتيجية الحكومة ؛
- المشاركة في تكوين واستكمال تكوين الأطر المكلفة بمحاربة الأمية وتعليم الكبار باتصال مع وزارة التربية الوطنية ؛
- تيسير تنمية وتأثير الجمعيات النطوعية والنهوض بالشراكة الاجتماعية مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ؛
- المساعدة في إعداد المناهج والوسائل التعليمية اللازمة لبرامج محاربة الأمية وتعليم الكبار ؛
- إنجاز الدراسات وبرامج الأعلام الكفيلة بتعزيز أنشطة معارية الأمية وتعليم الكبار.

- ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، بالمهام التالية :
- تطوير ومرافقة الهيئات التعاclusive والمهر على تطبيق نظام الضمان الاجتماعي وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتتبع التفاوض بشأن الانتفاقات الثانية للضمان الاجتماعي وتنفيتها ؛
- التغريض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان الدولة غير المرسمين والفتات الأخرى من العمال وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- التهوض بالعمل الاجتماعي لفائدة العمال وتطويره ؛
- إنجاز الدراسات حول أنظمة التغطية الاجتماعية وتشجيع توسيع نطاقها.

المادة 12

تشتمل مديرية الحماية الاجتماعية للعمال على :

- قسم حوادث الشغل الذي يضم :
 - * مصلحة أعوان الدولة ؛
 - * مصلحة الإرادات ؛
 - * مصلحة الشكليات والإعلام.
- قسم الضمان الاجتماعي وال التعاaside الذي يضم :
 - * مصلحة تتبع الضمان الاجتماعي والاتفاقيات ؛
 - * مصلحة تطوير وتنمية التغطية التكميلية.
- قسم الدراسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية الذي يضم :
 - * مصلحة النهوض بالمرافق الاجتماعية في الشغل ؛
 - * مصلحة الدراسات وتنمية التغطية الاجتماعية للعمال.

المادة 13

يعهد إلى مديرية الشؤون الاجتماعية بمهمة المشاركة في إعداد السياسات المتعلقة بالوقاية والحماية والنهوض الاجتماعي من جهة وإعداد وتنفيذ وتنبغي تقييم العمليات التي تدخل في نطاق مهام وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية من جهة أخرى.

ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، خاصة بالمهام التالية :

- تنمية عمليات النهوض الاجتماعي بتعاون مع الوزارات والشركاء الاجتماعيين المعنيين ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في الميدان الاجتماعي ؛
- القيام بكل العمليات والتدابير الكفيلة بتوفير الوقاية والحماية والنهوض الاجتماعي في إطار النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتنسيقها ولاسيما عن طريق :
 - * النهوض بالأسرة والمرأة والطفيل ولاسيما الطفل المهمل ؛
 - * تحسين ظروف الحياة الاجتماعية للأشخاص المسنين ؛
 - * تربية وتربيـة السكان المعرضين لأخطـار اجتماعية.
- وضع الهياكل الملائمة للمساعدة وإعادة التربية والاستقبال اللازمـة للنهوض الاجتماعي والوقاية من الآفات الاجتماعية ومحاربتـها ؛

- قسم الموارد المالية والتجهيز الذي يضم :
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
 - * مصلحة المعدات والتجهيز والصيانة ؛
 - * مصلحة الصنفقات والإنجازات.
- قسم المعلومات والاتصال الذي يضم :
 - * مصلحة الشبكة والمعالجة المعلوماتية ؛
 - * مصلحة الاتصال.

المادة 19

يعهد إلى قسم التعاون ، باتصال مع المديريات المعنية ، بمهمة النهوض بمشاريع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميدان التشغيل والتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال والتنمية الاجتماعية . وتنبعها وتفعيتها.

المادة 20

- يشتمل قسم التعاون على :
 - * مصلحة التعاون الثنائي ؛
 - * مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

المادة 21

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية بقرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 22

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح المركزية والخارجية بقرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 23

ينسخ المرسوم رقم 2.87.215 الصادر في 2 محرم 1409 (6 أغسطس 1988) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والمواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 من المرسوم رقم 2.90.572 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ي العمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه . وحرر بالریاط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الأمضاء : عبد الله العتيق الغيلاني.

وفمه بالسلط :

- وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،
- الأضواء : أمين العثمانى ،
- وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
- الأضواء : محمد القباج ،
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،
- المكلف بالشؤون الإدارية ،
- الأضواء : سعور المنصوري.

المادة 16

تشتمل مديرية مغاربة الأمية على :

- قسم تدبير برامج مغاربة الأمية الذي يضم :
 - * مصلحة الدراسات والبحث والمشاريع ؛
 - * مصلحة الخريطة وبرامج مغاربة الأمية ؛
 - * مصلحة مراقبة وتتبع برامج مغاربة الأمية.
- قسم الوسائل التعليمية والتثقيف البيداغوجي الذي يضم :
 - * مصلحة المناهج والوسائل التعليمية ؛
 - * مصلحة التكوين واستكمال التكوين ؛
 - * مصلحة التوثيق والإعلام.
- قسم تعليم الكبار الذي يضم :
 - * مصلحة التعليم المستمر ؛
 - * مصلحة التعليم عن بعد.

المادة 17

تناظر بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة مهمة برمجة وتدبير الموارد والشؤون ذات الطابع الإداري والمالي للوزارة . ويعهد إليها ، لهذه الغاية ، بالمهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية للوزارة وشئون الموظفين والنہوض بالأعمال الاجتماعية وإنجاز العمليات الهدفة إلى تحسين مردودية الموظفين ؛
- السهر على الاتضباط المهني والنہوض بالتكوين المستمر للموظفين والمشاركة في دراسة التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموظفي الوزارة ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتقديمها والسهر على تنبع تنفيذها وتفعيتها ؛
- دراسة وتنبع إنجاز مشاريع البناء والتسيير والتجهيز والمهام على صيانتها وتهيئتها وتعهدتها ؛
- القيام بجميع الدراسات الرامية إلى تكيف مناهج العمل والهيكل وبعث المنازعات والشكليات ذات الطابع الإداري وبرامجهما وتنبعها ؛
- استخدام المعلومات في أنشطة الوزارة وتنبعها وتفعيتها وتطوير الشبكة المعلوماتية والسهر على صيانتها وتدبيرها ؛
- تخطيط ووضع آليات الإعلام والاتصال في خدمة الإدارات العمومية وشبكة العمومية والخاصة والمواطين.

المادة 18

تشتمل مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة على :

- قسم الموارد البشرية الذي يضم :
 - * مصلحة تدبير شئون الموظفين والتكوين ؛
 - * مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛
 - * مصلحة التنظيم والشؤون العامة والمنازعات.